الأمم المتحدة A/51/PV.77

الوثائق الرسمية

الجمعية العامة
الدورة الحادية والخمسون

الجلسة العامة ٧٧
الاثنين، ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

الرئيس: السيد غزالي اسماعيل . . . . . (ماليزيا)

نظرا لغياب الرئيس تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد تورنكويست (جزر البهاما)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠

البند ٢٤ من جدول الأعمال (تابع)

قانون البحار

(أ) قانون البحار

(ب) اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال

(ج) صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره؛ والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره؛ والمصيد العرضي والمرتجع في مصائد الأسماك وأثرهما على الاستغلال المستدام للموارد البحرية الحية في العالم

تقارير الأمين العام (A/51/383، A/51/404، A/51/645)

مشاريع القرارات (A/51/L.21 و A/51/L.28 و A/51/L.29)

السيد زلينكو (أوكرانيا) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): لقد وضعت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار إطارا شاملا لتنظيم الحيز البحري مع ما يصاحب ذلك للدول من حقوق ومسؤوليات والتزامات. وينبغي أن يترجم دخول الاتفاقية حيز النفاذ قبل عامين والتأييد الساحق الذي تحظى به الآن إلى تنفيذ كامل وملائم لها. وقد أنجز الكثير في هذا الصدد، ويتجلى ذلك في ممارسة الدول فيما يتعلق بالقضايا البحرية. غير أنه ما زال هناك الكثير الذي يتعين القيام به على الأصعدة الوطنية، والإقليمية والعالمية.

وبعد الاختتام الناجح للمفاوضات المتعلقة بالجزء الحادي عشر من الاتفاقية، تبين المؤشرات أنها أصبحت واحدا من الصكوك الدولية المقبولة على أوسع نطاق. ونأمل في أن تصبح عالمية النطاق حقا في طابعها في المستقبل القريب. والتصديق عليها مدرج أيضا في جدول أعمال البرلمان الأوكراني. والعديد من أحكام الاتفاقية وجد بالفعل تعبيرا عنه في التشريعات الوطنية المختصة المتعلقة بالمسائل البحرية. وبعض القضايا التي تتناول موضوع الجرف القاري والمناطق الاقتصادية البحرية الخالصة

يتضمن هذا المحضر النص الأصلي للخطب الملقاة بالعربية والترجمات الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للخطب الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني خلال أسبوع واحد من تاريخ النشر إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-178. وستصدر التصويبات بعد نهاية الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

96-87026

9687026

مشمولة أيضا في المادة ١٣ من دستور أوكرانيا، الذي تم اعتماده في ٢٨ حزيران/يونيه من هذا العام، والذي يعلن بوضوح وبشكل خاص:

"إن الموارد الطبيعية للجرف القاري لأوكرانيا ومناطقها الاقتصادية البحرية الخالصة هي موضع حق ملكية شعب أوكرانيا"

ويتيح الاستعراض العالمي السنوي للمسائل المتصلة بقانون البحار ونظر الجمعية العامة في هذه المسائل فرصة للدول الأعضاء لكي تعرب عن آرائها حول الجوانب الحالية لشؤون المحيطات، لا سيما الجوانب ذات الأهمية الخاصة لها.

وتبدي أوكرانيا اهتماما خاصا بهذه المسائل فبلدي من الدول الساحلية، إذ أنه يطل على بحرين شبه مغلقين، وهما البحر الأسود وبحر آزوف، ويبلغ طول سواحله ٧٨٢ ٢ كيلومترا، ومع ذلك فإنه من الدول المتضررة جغرافيا بموجب أحكام الاتفاقية.

وتعتبر صناعة صيد الأسماك من القطاعات الهامة في اقتصادنا، ونظرا لأن الكميات المصيدة من المياه الساحلية والداخلية لا تلبي احتياجات سكان بلدنا، فإن الصيد من المحيطات لا يزال يشكل مصدرا هاما لغذائنا. وتشمل المناطق الرئيسية التي لا يزال يعمل فيها الصيادون الأوكرانيون وسط شرقي المحيط الأطلسي، وجنوب شرقي المحيط الأطلسي، والقطاع الأطلسي من أنتاركتيكا، وجنوب غربي المحيط الهادئ. وتتعاون أوكرانيا أيضا مع الدول الساحلية في تلك المناطق فيما يتعلق بقضايا حفظ الموارد الحية والاستفادة الرشيدة منها.

وفي السنوات الأخيرة، شهدنا نضوب الموارد الحية في بعض أجزاء المحيطات فضلا عن ظهور تهديدات جديدة ومتزايدة للبيئة. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تظل حماية البيئة البحرية وحفظها بشكل متوازن وفعال من البنود ذات الأولوية العليا في جدول أعمال المجتمع الدولي.

وتشارك أوكرانيا بنشاط في الجهود المشتركة التي ترمي إلى المحافظة على بيئة المحيطات وحفظ وإدارة الأرصدة السمكية. كما اشترك وفد أوكرانيا بنشاط في أعمال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال. وقد وقع بلدنا على الاتفاق ذي الصلة في اليوم الأول من فتح

باب التوقيع عليه. وآمل أن يصدق بلدي على تلك الوثيقة في المستقبل القريب.

ومن بين العناصر الأساسية التي تقوم عليها المعايير الواردة في تلك الاتفاقية التعاون فيما بين الدول في تنفيذ أحكامها. وأدى دخول الاتفاقية حيز النفاذ إلى قيام أنشطة جديدة وأبرز الحاجة إلى استكشاف مجالات جديدة للتعاون فيما بين الدول. وتم تشغيل المؤسستين الجديدتين اللتين أنشأتهما الاتفاقية.

وعقدت السلطة الدولية لقاع البحار عدة دورات في كنغستون بجامايكا. وتم التغلب بنجاح على حالة الجمود في المفاوضات المتعلقة بتكوين مجلس تلك السلطة، كما تم انتخاب المجلس. ونود أن نعرب عن تهانينا للسفير ساتيا ناندان على انتخابه أمينا عاما للسلطة. وبإنشاء اللجنة القانونية والتقنية واللجنة المالية تكون المرحلة التنظيمية قد استكملت الآن. ونأمل في أن تبدأ تلك السلطة عملها المضموني عما قريب.

ويمثل انتخاب أعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار في الاجتماع الخامس للدول الأطراف في الاتفاقية خطوة هامة أخرى ترمي إلى تسهيل مشاركة أكثر نشاطا وتشغيل آليات تسوية المنازعات الواردة في أحكام الاتفاقية. وسوف تضطلع المحكمة بدور هام في تسوية المنازعات بين الدول فيما يتصل بالبحار والمحيطات وفي تسهيل التنفيذ الفعال للاتفاقية، وبالتالي فإنها ستعزز صون النظام القانوني الدولي للبحار. وتؤيد أوكرانيا منح المحكمة مركز المراقب في الجمعية العامة. وقد منح هذا المركز للسلطة الدولية لقاع البحار في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر من هذا العام. فلابد من أن تكون لهاتين المؤسستين المنشأتين بموجب الاتفاقية صلة أساسية تربطهما بالأمم المتحدة وأنشطتها لأن المشاكل المتعلقة بالحيز المحيطي ذات طبيعة مترابطة ترابطا وثيقا.

إن أعضاء اللجنة المعنية بحدود الجرف القاري سوف ينتخبون في الاجتماع القادم للدول الأطراف. وعلى اللجنة أن تؤدي دورا هاما في وضع الحدود الخارجية للجرف القاري للدول الساحلية، وستكون مسؤولة عن دراسة المعلومات والبيانات الأخرى المقدمة من الدول الساحلية بشأن الحدود الخارجية للجرف القاري، عندما يمتد هذا الجرف إلى أبعد من ٢٠٠ ميل بحري، وعليها أن تقدم كذلك ما يلزم من توصيات.

إن المحكمة الدولية لقانون البحار، والسلطة الدولية لقاع البحار، واللجنة المعنية بحدود الجرف القاري، مكونات جوهرية في النظام العالمي لسيادة القانون في المحيطات، ولحفظ السلم والأمن. وفي الوقت نفسه أود أن أنوه بأن دخول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حيز النفاذ، وإنشاء مؤسساتها، لا يقللان بحال من الدور الأساسي الذي اضطلعت به الأمم المتحدة دائما في الأنشطة الخاصة بالمحيطات.

ويود وفد أوكرانيا أن يعرب عن تقديره للأمين العام على تقريره عن قانون البحار (A/51/645). إن التقرير يمثل أشمل استعراض سنوي للتطورات في الشؤون البحرية في جميع منظومة الأمم المتحدة. ويؤكد التقرير بوضوح أن الاتفاقية توفر أساسا متينا لحل جميع المسائل والنزاعات المتعلقة بالبحار بطريقة سلمية وتعاونية. ويوفر أيضا دراسة استقصائية مفيدة للتطورات المتعلقة بالاتفاقية وللتدابير الهامة التي تتخذها شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار.

لقد أسدت الشعبة، على مر السنين مساعدة قيّمة في مجال طائفة القضايا التي أسندت إليها. ونرى أيضا أنها ينبغي أن تعزز قدرتها، بغية تحسين تنسيق أنشطة الأمم المتحدة وبرامجها في مجال الشؤون البحرية. وينبغي للأمم المتحدة، في رأينا، أن تستمر في الاضطلاع بدور رئيسي في رصد ممارسات الدول، وفي الإبلاغ عن تنفيذ النظام القانوني الجديد المتعلق بالمحيطات، الذي أنشأته الاتفاقية. وينبغي، لهذا الغرض، أن تزود الشعبة بالموارد الكافية وأن تهيأ على نحو يمكّنها من الوفاء باحتياجات المجتمع الدولي.

ونوافق كذلك على التركيز الذي تضمنته الفقرة ١٥ من التقرير على أهمية مناقشة "قانون البحار" في الجمعية العامة، ليس فقط فيما يتعلق بوضع النظام الجديد الذي أنشأته المعاهدة للمؤسسات المعنية بالمحيطات، وبالتنفيذ الفعلي للاتفاقية بجميع جوانبها، بل كذلك فيما يتعلق بتعزيز التعاون الدولي بشأن القضايا الهامة الجديدة في مجال قانون البحار وشؤون المحيطات.

وسعيا إلى هذا الهدف، نود أن نشدد على أهمية الدعم التقني والقانوني الذي تسديه الأمم المتحدة للدول

لمساعدتها على تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني. وأوكرانيا، بوصفها بلدا يمر اقتصاده بمرحلة انتقالية، تعتمد على المشورة المفيدة التي تقدمها المنظمة بشأن وضع تشريعها الوطني الخاص بالشؤون المتعلقة بقانون البحار.

لقد ظل المجتمع الدولي يعترف لوقت طويل بأن قضايا قانون البحار لها مدلول وأهمية سياسيان رئيسيان. وقد أثبت المجتمع الدولي، فيما مضى، قدرته على التفاوض على المسائل المتشعبة وعلى حلها. وقد تجلى ذلك، بصفة خاصة، في التفاوض على الاتفاقية؛ ويجدر به ألا يتقاعس عن تحقيق التوقعات الكبيرة المعقودة على الاتفاقية.

لهذه الأسباب جميعا، انضم وفدنا إلى مقدمي مشروع القرار بشأن قانون البحار (A/51/L.21) الذي عرضته ببلاغة فذة ممثلة نيوزيلندا، السيدة فيليستي وونغ. إن مشروع القرار يعكس الالتزام المستمر من الدول الأعضاء بالمُثُل العليا والمبادئ المدونة في الاتفاقية.

وتوطيد النظام القانوني الذي صممناه للبحار والمحيطات يتطلب جهودا مشتركة من جميع الدول، لتعزيز التعاون والتنسيق. ولن تألو أوكرانيا جهدا في تحقيق هذا الهدف المحدد الهام.

السيدة فرنانديز دي غورمندي (الأرجنتين) (ترجمة شفوية عن الاسبانية): إن مناقشة الجمعية العامة هذه هي ذروة سنة مثمرة للغاية بالنسبة لقانون البحار. فقد حصلت اتفاقية قانون البحار على تصديق أكثر من مائة دولة في هذه السنة تنتمي إلى طائفة واسعة من المناطق والمصالح. وبهذا يكاد هدف القبول العالمي لقانون البحار يتحقق. وهذا إنجاز مرموق بالنسبة لذلك الصك الواسع المدى، المتشعب، المتعدد الجوانب، الذي غيَّر تغييرا جذريا قانون البحار التقليدي. إن حلم إيجاد قانون شامل للمحيطات حلم قديم، وترجمة هذا الحلم إلى واقع يمثل إسهاما واضحا وحاسما في نهاية قرننا هذا.

والاتفاق على الجزء الحادي عشر - الذي دخل حيز النفاذ في ٢٨ تموز/يوليه الماضي - لعب بلا شك دورا أساسيا فيما أحرز من تقدم نحو القبول العالمي للاتفاقية. إن ذلك الاتفاق نقح النظام الخاص باستغلال قاع البحار، الذي كان موجودا أصلا في الاتفاقية، في ضوء التغييرات الرئيسية التي حدثت في المجالين السياسي والاقتصادي.

وعام ١٩٩٦ له أهمية خاصة، أولا بسبب إنشاء وتوطيد نظام المؤسسات المعنية بالمحيطات، الذي تقضي به الاتفاقية، وهي مؤسسات تشكل مكونات جوهرية من النظام العالمي لكفالة سيادة القانون على المحيطات.

فقد أقيمت الأجهزة التابعة للسلطة الدولية لقاع البحار: إذ أنشئ المجلس بعد عملية تفاوضية واسعة ومتشعبة؛ وانتخب الأمين العام؛ وأنشئت اللجنة المالية واللجنة القانونية والتقنية.

وكان انتخاب قضاة المحكمة الدولية لقانون البحار، وإنشاء المحكمة في هامبورغ في تشرين الأول/أكتوبر الماضي، مَعلَما آخر عظيم الأهمية على الطريق. ولم يعد متبقيا إلا إنشاء اللجنة المعنية بحدود الجرف القاري. وستكون الانتخابات لهذه الهيئة حدثا هاما خلال الفترة القادمة.

إن الأرجنتين، التي شاركت مشاركة نشطة في جميع مراحل العملية التي بدأت بمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، ترحب بهذه المنجزات الهامة التي أحرزت في تعزيز النظام. ونود أن ننتهز هذه الفرصة لنعرب رسميا عن تهانينا وتمنياتنا بالنجاح للسيد ساتيا ناندان، الأمين العام للسلطة.

ولا يمكن أن يفوتني أن أنوه بأن هذا العام شهد أيضا، في ٤ كانون الأول/ديسمبر، انتهاء فترة التوقيع على اتفاق تنفيذ أحكام الاتفاقية بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال. وتأمل الأرجنتين، التي كانت ضمن البلدان الأولى التي وقَّعت على ذلك الاتفاق، أن يبدأ نفاذه وشيكاً.

ومن شأن ذلك أن يسمح بتحسين إدارة الموارد السمكية للعالم المتضرر في الوقت الحالي من الإفراط في الاستغلال والافتقار إلى الأنظمة الوافية، والتهرب من الضوابط، والافتقار عموما إلى التعاون الكافي من قبل الدول.

والأمم المتحـــدة عليها أن تقوم بدور هام في النظـــام المؤسسي للاتفاقية بسبب الوظائف الخاصة التي يتولاها الأمين العام بموجب الاتفاقية، والدور المتواصل الذي تقوم به الجمعية العامة في الاستعراض المستمر للاتفاقية كلها وفي الإشراف على التطورات الهامة المتصلة بقانون البحار وشؤون المحيطات.

وما من شك في أن هناك نطاقا كبيرا للتفاعل والتعاون المشترك بين المؤسسات التي أوجدتها الاتفاقية وبين الأمم المتحدة. ولهذا السبب، ترحب الأرجنتين بمنح مركز المراقب في الجمعية العامة للسلطة الدولية لقاع البحار وتؤيد منح نفس المركز للمحكمة الدولية لقانون البحار.

وفيما يتعلق بوفاء الأمم المتحدة بمهامها، نرحب بجودة التقارير التي يقدمها الأمين العام، لا سيما التقرير السنوي العام. إذ توفر التقارير معلومات مفيدة عن الاتجاهات المتعلقة بقانون البحار والتطورات الكثيرة التي تحدث في أمور المحيطات. وهي تقدم بذلك مساهمة قيمة في نقل المعلومات وتعزيز التنفيذ الموحد للاتفاقية.

كما نرغب في الإعراب عن تقديرنا لأنشطة شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، وعلى وجه الخصوص المساعدة المقدمة من أجل توطيد المؤسسات المنشأة بموجب الاتفاقية. ونأمل بأن تزود الشعبة بموارد بشرية ومالية كافية لكي تواصل أداء عملها في المستقبل بكفاءة.

وختاما، أود أن أذكر أن وفدي يسره أن يشارك شأنه شأن السنوات الماضية، في تقديم وتأييد ثلاثة مشاريع قرارات معروضة على الجمعية العامة بشأن قانون البحار والاستغلال المستدام للموارد الحية في أعالي البحار وحفظها.

السيد هاسمي (ماليزيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يرغب وفدي في توجيه الشكر إلى الأميـــن العـــام علـــى تقاريره الشاملة والمفيدة الواردة فـــي الوثائـــق A/51/383 و A/51/404 و A/51/645 المتعلقة بقانون البحار. وحسبما أشير إليه في الوثيقة A/51/645، فمنذ بدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في ١٩٩٤، تركز اهتمام المجتمع الدولي إلى حد كبير على إنشاء المؤسســـات التي نصت الاتفاقية على إقامتها، وغير ذلك من الجوانب المؤسسية، بما فيها دور الجمعية العامة. ويجب على المجتمع الدولي أن ينطلق قدما صوب المرحلة التنفيذية حالما تنشأ مؤسسات الاتفاقية ذات الصلة، مثل السلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار واللجنة المعنية بحدود الجرف القاري.

ويرحب وفدي بالتطورات الإيجابية التي حدثت خلال الدورة الثانية لجمعية السلطة الدولية لقاع البحار في السنة الحالية. والحل الوسط الذي توصلت إليه الدول الأعضاء في كينغستون مؤخرا لتسوية مسألة انتخاب المرشحين لعضوية المجلس المكون من ٣٦ عضوا انجاز جدير بالثناء. إن ذلك في حقيقة الأمر شهادة على روح التفاهم والتراضي فيما بين الدول الأعضاء؛ ويعكس التزامها بالمصالح المشتركة للمجتمع الدولي أكثر منه المصالح الوطنية الضيقة. ويرغب وفدي في تهنئة جميع أعضاء المجلس واللجنة المالية واللجنة القانونية والتقنية المنتخبين حديثا. وكان من دواعي غبطة ماليزيا أن تنتخب لعضوية المجلس لفترة سنتين في المجموعة ١٥ (هـ) وتتطلع إلى القيام بدور أكثر نشاطا في سلطة قاع البحار. وبالإضافة إلى ذلك، يرغب وفدي في الإعراب عن تهانيه الحارة للسفير ساتيا نادان على انتخابه أول أمين عام للسلطة، وهو الانتخاب الذي يستحقه تماما.

كما شرعت المحكمة الدولية لقانون البحار في العام الحالي في انتخاب أعضائها البالغ عددهم ٢١ عضوا. والمحكمة كما هو معلوم للكافة، مؤسسة قضائية متخصصة تعالج منازعات قانون البحار على وجه الحصر. ويشعر وفدي بالغبطة لأن مقاعد عضوية المحكمة وزعت بإنصاف عن طريق مراعاة مبدأي تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم والتوزيع الجغرافي المنصف. ووفدي على ثقة بأن الأعضاء المنتخبين لهذه المحكمة الهامة سيؤدون مسؤولياتهم بما لهم من خبرة وتجربة عملية، بأعلى درجة من روح الاحتراف والمقدرة، وهو الأمر الهام لخلق ثقة الدول الأعضاء بالمحكمة.

إن إنشاء هذه المحكمة وانتخاب أعضائها جانب هام من الاتفاقية من شأنه أن يساهم في سلامة الاتفاقية وتدعيمها مستقبلا. بيد أن المحكمة لن تستطيع، بدون توافر الموارد المالية الوافية والمنتظمة، والتي يمكن التعويل عليها، أن تنفذ المهمة الموكولة إليها بفعالية. لذلك يحث وفدي جميع الدول الأعضاء على أن تدفع اشتراكاتها المقررة بالكامل وفي الوقت المحدد، على نحو ما اتفق عليه في توافق الآراء الذي تم التوصل إليه في الاجتماع الرابع

للدول الأطراف في الفترة من ٤ إلى ٨ آذار/مارس ١٩٩٦. إن التقصير في التقيد الصارم بهذا الالتزام سيخلق أزمة مالية أخرى ويعوق أداء المحكمة لوظائفها.

ويلاحظ وفدي أن أول عملية انتخاب الأعضاء الواحد والعشرين في اللجنة المعنية بحدود الجرف القاري قد أرجئت إلى آذار/مارس ١٩٩٧. وما أن يتم هذا الانتخاب ستكون اللجنة قادرة على تيسير تنفيذ الاتفاقية عن طريق تقديم المشورة التقنية والعلمية إلى الدول الساحلية بناء على طلبها، لكي تمكنها من تحديد الحدود الخارجية للجرف القارى فيما يتجاوز ٢٠٠ ميل من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي. وبالنظر إلى ضخامة المهام التي تنتظرنا وطابعها التقني العالي، والأهم من ذلك ضمانا لموثوقية اللجنة، يتعين ألا ينتخب لعضوية اللجنة سوى أشخاص من ذوي الخبرة في ميادين الجيولوجيا والجيوفيزيقا والهيدروغرافيا. وماليزيا، التي لم تتقدم حتى الآن بمرشح لعضوية المحكمة أو اللجنة المالية أو اللجنة القانونية والتقنية، تنظر بجدية في التقدم بمرشح لعضوية اللجنة المعنية بحدود الجرف القاري.

وقد شهد المجتمع الدولي في العام الماضي النجاح في اعتماد اتفاق تنفيذ أحكام الاتفاقية بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال. ويعتبر وفدي هذا الاتفاق أداة هامة لكفالة الاستدامة الطويلة الأجل للأرصدة السمكية النادرة، في نفس الوقت الذي يعمل فيه على تعزيز هدف استغلالها على أمثل وجه. إننا نشعر بالغبطة إذ نلاحظ من التقرير الوارد في الوثيقة A/51/383 أن جهودا تحوطية تتخذها دول ومنظمات أخرى من أجل حفظ وإدارة واستغلال هذه الأرصدة بطريقة تحفظ البيئة البحرية.

ويرغب وفدي في الإشارة إلى القضايا المعالجة في الوثيقة A/51/404، والمتعلقة بصيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية والمصيد العرضي والمرتجع. إن ماليزيا تعارض اللجوء إلى الصيد بالشباك البحرية العائمة الكبيرة، حيث أن من مصلحة المجتمع الدولي المشتركة أن يحفظ الأرصدة السمكية التي أفرط في استغلالها عن طريق تلك الممارسات. ولقد كان الصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية من المشاكل الطويلة الأمد التي تواجه ماليزيا، لا سيما مشكلة تعدي مراكب الصيد الأجنبية على مناطقنا الاقتصادية المقصورة علينا.

ومن الواضح أن هذا يشكل تهديدا للتنمية المستدامة لمصائد الأسماك في ماليزيا ولأمنها الغذائي. وبالتالي، فإننا ننضم إلى الآخرين في السعي لاتخاذ إجراءات دولية عاجلة بشأن هذه المسألة. ويحيي وفد بلدي جهود لجنة مصائد الأسماك لآسيا والمحيط الهادئ الرامية إلى تشجيع أعضائها من خلال المؤسسات الوطنية المناسبة، على البدء بإجراء تقييم بشأن مسائل المصيد العرضي والمرتجع. ولإظهار التزامنا باتخاذ خطوات تنظيمية مناسبة بشأن سفن الصيد بالشباك اضطلع معهد ماليزيا لأبحاث مصائد الأسماك باستعراض إقليمي للمصيد العرضي والمرتجع.

وفي السنوات الاثنتى عشرة الأولى، لم يوافق سوى ٦٨ بلدا، معظمها من البلدان النامية، على التقيد بالاتفاقية. وبحلول تشرين الثاني/نوفمبر من هذا العام، ارتفع العدد إلى ١٠٩، إما بالتصديق أو بالانضمام، بما في ذلك ماليزيا، التي أودعت صك التصديق على الاتفاقية في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦. ومما يبعث على التشجيع ملاحظة أن عددا متزايدا من البلدان المتقدمة النمو، صادقت على الاتفاقية منذ بدء نفاذها في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. وهذا الاتجاه المشجع من شأنه أن يمكن من تحقيق هدف القبول العالمي للاتفاقية، بما يسهم في زيادة تطوير وتوطيد القانون الدولي المتعلق بالبحار والمحيطات.

ويعلق وفد بلدي أهمية خاصة على تنفيذ الأحكام المتعلقة بمنع التلوث وإلقاء النفايات من السفن. وفي العديد من الحالات، وقعت ماليزيا ضحية لإلقاء النفايات السامة والأوحال، مجافاة للقانون، من جانب سفن غير مسؤولة تمر عبر مضيق ملقة. ومما يبعث على الأسى أن أصحاب أو مشغلي هذه السفن يختارون أن يتجاهلوا مسؤوليتهم عن التقيد بالتدابير الضرورية لمنع التلوث، بصورة تلحق الضرر بالدول الساحلية التي تتضرر من هذا التلوث. ويتحتم على أصحاب هذه السفن، بالإضافة إلى دول العلم، أن تكفل التقيد التام بتدابير منع التلوث هذه وأن تقبل المسؤولية النهائية. ولذا، يرحب وفد بلدي، في هذا الصدد، بتعزيز دور المراقبة الذي تضطلع به دولة المرفأ كآلية لمراقبة صناعة النقل البحري مع بدء نفاذ الفصل الحادي عشر من الاتفاقية الدولية لسلامة الحياة في البحر.

ويرحب وفد بلدي كذلك بالخطوة التي اتخذتها منظمة الملاحة الدولية للنظر في آليات يمكن بها للدول المستخدمة والدولة المطلة على المضائق المستخدمة في الملاحة الدولية أن تيسر تطوير الآليات المالية المناسبة لإنشاء وصيانة معدات الملاحة الضرورية وغيرها من أجهزة السلامة الملاحية، بالإضافة إلى منع وخفض ومراقبة التلوث من السفن.

لقد عبرت ماليزيا عن عميق قلقها إزاء النقل البحري العابر للمواد المشعة عبر الممرات المائية الدولية. وفي هذا الصدد، نؤيد الجهود المضطلع بها على الصعيد الدولي، مثل تلك التي بذلها فريق الكمنولث الوزاري المعني بالجزر الصغيرة في ١٩٩٥، والتي تناولت الأخطار الناجمة عن السفن التي تحمل نفايات نووية وخطرة عبر الممرات البحرية المزدحمة للدول الصغيرة. وإننا نؤيد نداء الدول الساحلية، بما فيها دول محفل جنوب المحيط الهادئ لإجراء مشاورات تامة بشأن الشحنات العابرة.

وفيما يتصل بالمسألة الأوسع المتمثلة في التلوث البيئي للمحيطات، يشعر وفد بلدي بالأسف لأن التقارير أغفلت الإشارة إلى الآثار المترتبة على التجارب النووية في جنوب المحيط الهادئ، وهي، في رأي وفد بلدي، تدخل في اختصاص هذه التقارير. ولئن كانت هذه التجارب قد توقفت - ونأمل أن تتوقف نهائيا - فهناك ضرورة للاضطلاع بتقييم علمي كامل ومناسب للآثار المباشرة والمتوسطة والطويلة المدى للتجارب النووية على النظام الإيكولوجي البحري لجنوب المحيط الهادئ. وهذه مسألة هامة جدا لا يمكن التغاضي عنها. ويحدونا الأمل أن تشمل التقارير القادمة هذه الاستنتاجات.

السيد فرنانديز استيغاريبا (باراغواي) (ترجمة شفوية عن الإسبانية): لقد مرت سنتان منذ بدء سريان اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وفي مجال الاتفاقية مثل هذا ذروة الكثير من الجهود التي تسهم في إجراءات الأمم المتحدة الهادفة إلى التطوير التدريجي للقانون الدولي.

ويود وفد بلدي أن يعبر عن ارتياحه للتقدم الرائع الذي تحقق حتى الآن، والذي يشمل زيادة كبيرة في عدد الدول الأطراف التي استفادت بالتأكيد من الاتفاق بشأن الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، والعمل التنظيمي لتمكين السلطة الدولية لقاع البحار من أداء مهامها.

والتجربة التي يمكن أن تكتسبها الأجهزة الجديدة المنشأة بموجب هذه الاتفاقية في السنوات القادمة ستكون إسهاما هاما للأجيال القادمة وهذا سيؤدي إلى مشاركة منصفة في استغلال الموارد البحرية، وكذلك في دراسة واستخدام المحيطات، بغض النظر عن قرب الدول من البحر، وبالرغم من حقيقة أن الجغرافيا جعلت إمكانية الوصول إلى البحر صعبة بشكل خاص بالنسبة لبعض الدول.

وأود أن أشدد هنا على أن إنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار ومقرها همبورغ، والتي تم الاتفاق عليها في أعقاب المناقشات المكثفة في اجتماعات الدول الأطراف، ستوفر محفلا للتسوية السلمية للمنازعات، التي يمكن للدول والكيانات الأخرى أن تلجأ إليها.

وباراغواي، كدولة غير ساحلية، وانطلاقا من اتفاقية قانون البحار المعتمدة في مونتيغو باي، ترى أن الاتفاق المتعلق بتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، وكذلك صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وأثره على الموارد البحرية الحية في جميع محيطات العالم وبحاره، ينطويان على أهمية خاصة. وفي هذا المضمار، ما فتئت حكومة باراغواي، من خلال الإدارات المتخصصة المعنية، تنظر نظرة جد إيجابية في إمكانية أن تصبح طرفا في الاتفاق، مما يعزز على نحو كبير حماية الموارد البحرية الحية من خلال الصيد المسؤول والحصيف. ونحن على ثقة بأننا سنتمكن بمجرد الانتهاء من الإجراءات الداخلية هذه من التوقيع على هذه الاتفاقية التاريخية.

وباراغواي، بوصفها دولة غير ساحلية دللت على إيمانها بالمبادئ التي استلهمتها اتفاقية قانون البحار، وذلك بالتصديق عليها في الوقت المناسب. وسنواصل التدليل على هذا الإيمان، لأننا ندرك أهمية القبول العالمي حتى يعود أثرها المفيد الدائم على البحر والموارد البحرية، وهما تراث الإنسانية، على جميع الشعوب الآن وفي المستقبل.

إن اسم باراغواي مستمد، طبقا للروايات المتوارثة، من النهر الذي يمر عبرها، ومياهه تصب في البحر في نهاية المطاف. فالشعوب القديمة، والعديد منها أعضاء في الأمم المتحدة، تنظر إلى البحر وتجد الحكمة في أعماقه.

والشباب، مثل أولادي، محرومون من رؤية البحر، ولكنهم يتخيلونه يخدم صالح الإنسانية، ومكانا للقاء، لا نمر به مرور الكرام، وإنما نكتسب فيه الوعي المشترك. ففي ثروته سنجد الرفاه واتجاهات جديدة نكتشفها.

السيد فام كوانغ فين (فييت نام) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يولي وفد فييت نام أهمية كبرى للبند ٢٤ من جدول الأعمال، المعنون "قانون البحار". والجمعية العامة تنظر كل عام في هذا البند في جلسة عامة، مما يتيح فرصة طيبة للمجتمع الدولي للتأمل في الإنجازات التي سجلت في هذا الفرع الهام من القانون الدولي، وإجراء التقييم الضروري والموضوعي للوضع الحالي، وتحديد القضايا التي ما زالت تحتاج إلى مزيد من الدراسة. ويود وفد بلدي، بادئ ذي بدء، أن يعرب عن تقديره للأمين العام على تقاريره الشاملة الواردة في الوثائق A/51/645 و A/51/404 و A/51/383.

كان عام ١٩٩٦ عام إنجازات هامة في الفرع المتعلق بقانون البحار من القانون الدولي. ففي هذا العام، بذل المجتمع الدولي جهودا عظيمة في سبيل تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، أهمها إنشاء الهيئات الرئيسية للسلطة الدولية لقاع البحار - المجلس واللجنة المالية واللجنة القانونية والتقنية - وانتخاب الأمين العام. ولقد بدأ سريان الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الذي اعتمدته الجمعية العامة في هذه القاعة يوم ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤. وفي ١ آب/أغسطس ١٩٩٦ وفق الاجتماع الخامس للدول الأطراف في الاتفاقية في انتخاب أول ٢١ عضوا للمحكمة الدولية لقانون البحار، وبهذا بدأت المحكمة أعمالها.

ولا بد من التشديد على أن تلك الإنجازات لم تكن ممكنة إلا بفضل الجهود التي بذلتها الدول الأطراف في الاتفاقية من خلال التماسها لمنهج بناء والتزامها المسؤول بتنفيذ الاتفاقية وبجعلها عالمية وفعالة. وكان لفييت نام دور نشط في هذه العملية. وبغض النظر عن تلك الإنجازات، نلاحظ أيضا مع الارتياح أنه في عام ١٩٩٦ وحده بدأ نفاذ تسعة صكوك قانونية أخرى تتعلق بهذا المجال.

إن ما تم إنجازه حتى الآن جدير بأعظم ترحيب. وعلى المجتمع الدولي أن يواصل تعزيز جهوده ويتخذ خطوات ملموسة لدعم تلك المؤسسات البازغة حديثا.

وفي هذا السياق، ترى فييت نام أن التعاون بين الأمم المتحدة والسلطة الدولية لقاع البحار يتسم بأهمية بالغة، وأنه يحقق مصلحة المجتمع الدولي قاطبة. ومن ثم كانت فييت نام ضمن مقدمي القرار الذي قررت فيه الجمعية العامة منح مركز المراقب للسلطة الدولية لقاع البحار.

إن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار يقضي بأن تسترشد الدول بالأحكام والمواد الواردة في الاتفاقية، وأن تحترمها نصا وروحا. والاتفاقية تلزم الدول، ضمن جملة أمور، باحترام سيادة الدول الساحلية وحقوقها السيادية وولايتها الوطنية على جرفها القاري ومناطقها الاقتصادية الخالصة، حسبما نصت المواد ذات الصلة الواردة في الاتفاقية.

وتشجعنا الإنجازات والنتائج التي تحققت حتى الآن، ولا سيما تلك التي سجلت، عام ١٩٩٦، في تنفيذ اتفاقية قانون البحار. ونعتقد أن هذه الإنجازات، وفي مقدمتها إنشاء الهيئات الرئيسية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار وتشغيلها بفعالية، سترسي الأساس للسلوك الحسن في الأنشطة المتعلقة بالبحار. فالمطلوب من الدول أن تتقيد تقيدا صارما بأحكام الاتفاقية في الإجراءات التي تتخذها على الصعيدين العالمي والإقليمي.

وفيما يتعلق بمنطقتنا، ينبغي التذكير بأن وزراء خارجية بلدان رابطة أمم جنوب شرقي آسيا أعربوا مرة أخرى، في الاجتماع السنوي الذي عقد في جاكرتا في تموز/يوليه ١٩٩٦، عن قلقهم من الحالة في بحر الصين الجنوبي. وفي هذا الصدد، أكد وزراء رابطة أمم جنوب شرقي آسيا أن هناك عدة مشاكل معلقة ما زالت تثير قلق بلدان الرابطة.

وبالنسبة للإعلان الصادر في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٦ عن جمهورية الصين الشعبية بخصوص استحداث خطوط الأساس، نود أن نعيد التأكيد على موقف فييت نام الذي أعلنا عنه وعممناه على جميع الدول الأعضاء في إخطار الأمين العام بصفته الوديع، الوثيقة C.N.238.1996.Treaties-10، المؤرخة ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، والذي ينعكس في الفقرة ٣٥ من تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/51/645. كما نؤكد من جديد سيادة فييت نام على أرخبيلي هوانغ صا (باراسل) وترووونغ صا (اسبراتلي).

وستواصل فييت نام اتباع سياستها الثابتة والمتسقة في تسوية المنازعات من خلال التفاوض وبروح المساواة والاحترام المتبادل والتفاهم، مع الاحترام الواجب للقانون الدولي - وخاصة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والحقوق السيادية للدول الساحلية وولايتها الوطنية على جرفها القاري ومناطقها الاقتصادية الخالصة. وينبغي للأطراف المعنية، في الوقت الذي تضطلع فيه بجهود نشطة للدخول في مفاوضات بغرض التوصل إلى حل جوهري وطويل الأجل، أن تحافظ على الاستقرار على أساس الوضع الراهن، وأن تمتنع عن إتيان أية أعمال من شأنها أن تزيد من تعقد الحالة، وعن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها. ونرى أن هذا يتفق مع مبادئ القانون الدولي المعاصر ومعاييره، ويتفق أيضا مع تطلعات الشعوب، ويخدم السلام والاستقرار في المنطقة.

السيد كسار (مالطة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): إن أهمية اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لا تنبع فحسب من المعايير القانونية الواردة فيها، بل أيضا من المبدأ العام الذي استلهمته، وهو مبدأ التراث المشترك للإنسانية، والذي أخذ بعدها يتغلغل في مجالات أخرى من علاقات المجتمع الدولي. ومالطة تفخر بأنها أول من نادى في الأمم المتحدة، قبل ما يقرب من ٣٠ عاما - أي بمجرد انضمامها كعضو إلى هذه المنظمة، بفكرة التراث المشترك للإنسانية.

إن دستور المحيطات هذا، وهو بند ما زال يلازم جدول أعمالنا منذ زمن طويل، أحدث ثورة كانت هادئة وفعالة في آن واحد. وهو يعكس إرادة المجتمع العالمي وقدرته على أن يضع معايير لتنظيم ميادين كانت تعتبر في الماضي معقدة أكثر من اللازم، وأن يوفر بالتالي الوسائل الكفيلة بمنع المنازعات واتقائها وحسمها. ولا يمكن التأكيد بما فيه الكفاية على أهمية الاتفاقية من حيث إسهامها في صون السلم والأمن الدوليين. وفي مجتمع عالمي يتسم بإجهاده المتزايد للموارد، وتأثر البيئة من استخدام وسوء استخدام تكنولوجيات سريعة التطور، تغيرت طبيعة التهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن.

وقد حذر رؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء في مجلس الأمن، في اجتماعهم التاريخي المعقود في كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، من هذا الوضع بقولهم:

"إن عدم نشوب الحروب والمنازعات العسكرية بين الدول ليس في حد ذاته ضمانا للسلم والأمن الدوليين. فقد أصبحت المصادر غير العسكرية لعدم الاستقرار في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والايكولوجية، تشكل تهديدا للسلم والأمن. ومن الضروري أن تولي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ككل أولوية عليا لحل هذه المسائل من خلال العمل عن طريق الأجهزة المناسبة". (S/PV.3046، ص ١٤٣)

وتوفر لنا الاتفاقية أداة لاستغلال موارد قاع البحار وباطن أرضها وحفظ تلك الموارد. وهي أداة للتسوية السلمية للنزاعات في مجال لا يخلو من المنافسة. وهي صك للتعاون بين الدول بما يعود بالنفع على الأجيال الحالية والمقبلة.

دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ بعد عملية طويلة شاقة شهدت مفاوضات مفصلة على نفس المستوى من التعقيد الذي اتسمت به طبيعة الموضوع الذي تناولته.

واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تغطي مجالا لم يسبق له مثيل من حيث انتشار القانون. إنها توفر حجر الزاوية في وضع المزيد من القواعد المتعلقة بقطاعات محددة تتصل بالحيز المحيطي وباطن أرضه ابتداء من الأرصدة السمكية حتى التلوث.

والأمين العام في تقريره عن قانون البحار يصف دخول الاتفاقية إلى حيز النفاذ والاتفاق بشأن الجزء الحادي عشر في عام ١٩٩٤ بأنهما معلمين تاريخيين على طريق إقامة المؤسسات المحيطية الجديدة. وكلا الحدثين هذين وقع في ظروف وصفها الأمين العام بأنها

"... ظروف ملائمة لضمان قبولها قبولا عالميا". (A/51/645، الفقرة ٩)

والأطراف الأصلية في الاتفاقية، ومن بينها مالطة، أظهرت مرونة كبيرة خلال المفاوضات المؤدية إلى الاتفاق بشأن الجزء الحادي عشر من الاتفاقية حتى تكفل عالمية وصلاحية السلطة الدولية لقانون البحار بالسماح بعضويتها المؤقتة. وبعد عامين من ذلك الاتفاق، الذي يعد من المعالم الرئيسية والذي دخل حيز النفاذ يوم ٢٨

تموز/يوليه ١٩٩٦، لا يزال التصديق العالمي على اتفاقية قانون البحار بعيد المنال.

إن إقامة السلطة الدولية لقاع البحار كانت تطورا أساسيا في تنفيذ الاتفاقية. ومؤخرا، أبرز انتخاب قضاة المحكمة الدولية لقانون البحار وبدء عملها مرة أخرى الأهمية التي يعلقها المجتمع العالمي على المجالات التي تغطيها الاتفاقية. ولا تزال الاتفاقية تكتسب الأهمية مع استمرار التفاوض بشأن اتفاقات أخرى لزيادة تحديد وتنظيم مجالات مثل الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال.

لقد كان دخول الاتفاقية حيز النفاذ بداية عملية وليس نهايتها.

والسلطة الدولية لقانون البحار، بوصفها وديعة التراث المشترك، عليها أن تعمل بالنيابة عن البشرية كلها، ولها كل الحقوق المتعلقة بالموارد في هذا المجال. وأحد الملامح الفريدة لمفهوم التراث المشترك فكرة التنظيم المؤسسي التي تقوم عليها السلطة. ذلك أن الحفاظ على هذا المفهوم وتطويره يعتمدان على قدرة المؤسسات على العمل بشكل فعال بما يحقق النفع المشترك للبشرية. وهذا الإطار الذي من المقرر أن تعمل فيه مؤسسات السلطة يكتسب أهمية خاصة حيث تجعل أوجه التقدم التكنولوجي الاستغلال أكثر ملاءمة. والوعي بالأثر البيئي الذي يحيط بأوجه التقدم التكنولوجي هذه جانب جوهري من جوانب مساعينا.

ذكر نائب رئيس وزراء ووزير الشؤون الخارجية والبيئة لبلادي، السيد جورج فيلا، وهو يخاطب حلقة دراسية بيولوجية أقامتها جامعة مالطة مؤخرا، أن حكومة مالطة تعتبر، فيما يتعلق بالأمن، أن التهديدات المحتملة ذات الطابع البيئي التي نتعرض لها كبيرة جدا. وأضاف أن التهديدات التي يتعرض لها أمننا أكثرها الآن ذات طابع غير عسكري، أي تهديدات بيئية واقتصادية واجتماعية.

وهذا قلق مشترك يربط المجتمع الدولي برباط واحد. وفي هذا الصدد، لا يزال مفهوم التراث المشترك للإنسانية ملهما للحكومات المالطية المتعاقبة باعتباره مفتاح تحقيق تضامن بين الدول يكفل مصالح الأجيال الحالية والمقبلة عن طريق الصكوك الدولية مثل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وهو تضامن يكفل على أحسن وجه عن طريق القبول العالمي للاتفاقية الذي لا نزال نصبو إليه.

السيد عبد الله (تونس) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): اسمحوا لي في البداية أن أشكر الأمين العام على التقارير المفصلة الشاملة المقدمة إلى الجمعية العامة تحت البند المتعلق بقانون البحار.

في التقرير الوارد في الوثيقة A/51/645 يصف الأمين العام التطورات الجديدة التي وقعت منذ الدورة السابقة فيما يخص تنفيذ اتفاقية قانون البحار وكذلك شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار.

ويؤكد التقرير أن العام الماضي كان مليئا بالأحداث وبخاصة فيما يتعلق بإنشاء المؤسسات التي تقضي الاتفاقية بإنشائها. وانتخاب الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار؛ وإنشاء مجلس السلطة وهيئتها الفرعيتين؛ وإنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار، كانت أحداثا وقعت في الوقت المناسب لبعث الحيوية في عملية كانت قد بدأت تفقد قوتها. والتأخيرات التي وقعت في هذا المجال تبين التعقيد الذي تتسم به هذه المسألة.

وفي أعقاب بدء نفاذ الاتفاقية في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، استغرق الأمر حوالي عامين لإنشاء المجلس والهيئتين الفرعيتين، اللجنة المالية واللجنة القانونية والتقنية. وفيما يتعلق بالمجلس، لعل أعضاء الجمعية يتذكرون أن المصاعب الرئيسية التي ووجهت كانت تتعلق بتوزيع المقاعد بين المناطق الخمس. وقد أكدت البلدات النامية بشكل عام، وأفريقيا بشكل خاص - التي جاء منها حتى الآن أكبر عدد من الانضمامات إلى المعاهدة - على الحاجة إلى توفير تمثيل مناسب لتلك البلدان في المجلس وفقا لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل.

وهذا ينطبق أيضا على المحكمة الدولية لقانون البحار، التي نصت الاتفاقية على إنشائها بعد ستة أشهر من دخول الاتفاقية حيز النفاذ. وأُجّلت الانتخابات لتشكيل المحكمة حتى ١ آب/أغسطس ١٩٩٦. وقرار تأجيل هذه الانتخابات الأولى اتخذه اجتماع الدول الأطراف لتمكين البلدان الصناعية من الاشتراك في التصديق على الاتفاقية، وبالتالي ضمان التمثيل الجغرافي العادل، وأيضا ضمان تمثيل النظم القانونية الرئيسية في المحكمة.

وتونس، التي تعلق أهمية كبرى على التسوية السلمية للنزاعات بين الدول، ترحب بإنشاء وسيلة جديدة للتسوية ونناشد الدول الأطراف أن تستخدم هذه المؤسسة بشكل واسع، ونسترعي انتباه الجمعية في هذا السياق إلى المادة ٢٨٧ من الاتفاقية. وهذه المادة، التي تعدد مختلف وسائل التسوية السلمية للنزاعات المتعلقة بالاتفاقية والمتاحة للدول، تقضي بأن اختيار الإجراء يكون عن طريق إعلان مكتوب. وحتى اليوم لم تتقدم بهذا الإعلان سوى ١٦ دولة طرفا. ومع أن الاتفاقية لا تفرض قيودا زمنية على الدول الأطراف، من المرغوب فيه أن يقدم الإعلان في أبكر وقت ممكن.

وبعد أن أنشئت هذه المؤسسات من الواجب أن نوفر لها الموارد الكافية التي تمكنها من أداء مهامها على نحو سليم. ولئن كنا كغيرنا من الوفود نحرص على الاقتصاد في النفقات، إلا أننا مقتنعون تماما بأن هذا المبدأ ينبغي ألا يمس عملية تطوير المؤسسات التي أنشئت حديثا فيقوضها من أساسها. إن ميزانية السلطة الدولية لقاع البحار قيد النظر الآن في اللجنة الخامسة، وينبغي لهذه الميزانية أن تسمح بتعيين الموظفين اللازمين حتى تتمكن السلطة من الانطلاق والبدء في عملها الموضوعي. ولهذا نحث الجمعية العامة على أن توافق على الاعتمادات اللازمة لتمويل إدارة السلطة وفقا للقرار ٢٦٣/٤٨ ويمكن أن تقتطع هذه الاعتمادات من صندوق الطوارئ، كما أوصت بذلك اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

علاوة على ذلك، وفي ضوء العلاقة الوثيقة بين هذه المؤسسات والأمم المتحدة، بالاضافة إلى الدور الذي تضطلع به الجمعية العامة في ميدان قانون البحار، نرحب بقيام الجمعية العامة بمنح السلطة الدولية لقانون البحار مركز المراقب في هذه الدورة. ونأمل أن تحقق المبادرة المماثلة الجارية بمنح مركز المراقب للمحكمة الدولية لقانون البحار، نفس النتيجة.

لقد صادقت حتى اليوم ١٠٩ بلدان على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ولئن كنا نلاحظ مع الارتياح الاهتمام المتزايد بالاتفاقية فإننا نلاحظ أيضا أن بعض البلدان الصناعية الكبرى، بما في ذلك الدول البحرية، لم تصادق عليها بعد. ولا يمكن أن يتحقق هدف المشاركة العالمية بدون اشتراك هذه الدول. ولذلك نستحث تلك البلدان بقوة على أن تصادق على الاتفاقية في أسرع وقت ممكن.

إن التصديق على الاتفاقية مجرد بداية، ويجب أن يعقبه تنفيذها، ويجب على البلدان المختلفة أن توائم تشريعاتها الوطنية مع أحكام الاتفاقية. ومنذ أن صادق بلدي على الاتفاقية سعى إلى تحقيق هذا الهدف بإنشاء لجنة دائمة لقانون البحار مسؤولة عن مواءمة التشريعات الوطنية مع أحكام الاتفاقية.

وإسداء الأمانة العامة المساعدة إلى الدول في تنفيذ الاتفاقية أمر بالغ الأهمية. وأود أن أنتهز هذه الفرصة لأعرب لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار عن ارتياحي لجودة الخدمات التي تقدمها على الرغم من مواردها المتواضعة.

وتنص الاتفاقية على عدد من الالتزامات في مواجهة الدول الأعضاء. وفي هذا الصدد يشير التقرير الآنف الذكر إلى إيداع الخرائط وقوائم الاحداثيات الجغرافية لدى الأمين العام فضلا عن واجب تحمل نفقات الإعلان الواجب عنها. إن رسم هذه الخرائط وتحديثها يحتاج إلى استثمارات وموارد تقنية لا تستطيع البلدان النامية عادة أن تتحملها. وهذا مجال ينبغي للأمم المتحدة أن تركز جهودها عليه بغية توفير المساعدة اللازمة.

وتؤدي الأمانة العامة بالمثل دورا مركزيا في جمع المعلومات وتجهيزها ونشرها. ونرحب بإصدار نشرة إعلامية جديدة لقانون البحار وفتح صفحة لقانون البحار على شبكة انترنت. والوثائق التي توفرها الأمانة العامة للدول الأعضاء تشكل مصدرا قيما للمعلومات بالنسبة لنا. لكن من المؤسف أن نلاحظ تأخيرا متزايدا في نشر الدوريات والدراسات والوثائق الأخرى باللغة الفرنسية.

إن حماية البيئة البحرية والموارد السمكية والمحافظة عليها مصدر لقلق دائم لبلدي. فالحياة النباتية والحيوانية في البحر الأبيض المتوسط، وهو شبه مغلق، تتعرض على نحو متزايد للتلوث سواء من البر أو بسبب الملاحة البحرية. ولهذا نرحب مع الارتياح ببدء سريان الجزء الثاني عشر من الاتفاقية الذي يوفر إطارا قانونيا عاما لحماية البيئة البحرية والمحافظة على الموارد البحرية الحية. إن اعتماد جدول أعمال القرن ٢١، واتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة

الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال؛ وبرنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، بالاضافة إلى الأنشطة الإضافية المختلفة التي تضطلع بها المنظمات الدولية داخل منظومة الأمم المتحدة، تعتبر جميعها معالم على هذا الطريق.

ونعتقد أن الجمعية العامة لها دور أساسي في حماية الموارد البحرية واستقلالها المستدام وبصفة خاصة فيما يتعلق بتوجيه ومراقبة وتنسيق البرامج التي تضعها الأجهزة والوكالات المتخصصة.

السيد لافاي فالديس (غواتيمالا) (ترجمة شفوية عن الاسبانية): لقد سلط هوغو غروتيوس الضوء في كتابه المشهور "بحر الحرية" على ضخامة البحر بقوله "البحر الشاسع الهائل". ومن الطبيعي أن مشهد البحر ما زال يلهمنا مثلما ألهم ذلك الكاتب العظيم. ولما كان العالم كله يرى نفسه قرية واحدة، ولما كنا قد بعثنا بسفن الفضاء بعيدا عن هذه القرية، لم يعد البحر يبدو لنا بهذه الضخامة.

غير أن مفهوم الضخامة يجعلنا نفكر في أمر أساسي لم يكن معروفا كلية في عصر غروتيوس وهو أن البحر يبهرنا حقا بحجمه من جميع النواحي. وإنني أشير هنا إلى جميع المعايير والمؤسسات الدولية المتشعبة التي أنشئت لتلبية الحاجة الملحة المتزايدة لوضع قواعد عالمية لجميع نواحي استخدام البحار واستغلال مواردها.

والملاحظات التي أبديتها للتو استلهمتها من فقرة في مقال كتبه روبرتو آغو ونشر في ١٩٥٠. وفي تلك النشرة لاحظ القاضي البارز، المتوفى الآن، أن فقهاء القانون الذين يتناولون دراسة القانون الدولي يشعرون للوهلة الأولى بالانشغال لأن هذا النظام، على خلاف قوانين الدولة، ليس مقسما إلى فروع منفصلة، بل ينبغي أن يدرس في مجمله.

ومن المعروف أن الأمر لم يعد كذلك الآن فيما عدا بعض الاستثناءات الأساسية. ونعرف أيضا أن هذا التغير يرجع - ليس حصرا ولكن إلى حد كبير - إلى الثورة التي تحدث في قانون البحار والتي أشرت إليها سابقا. وأحد جوانب هذه الثورة هو الطبيعة المتعددة التخصصات على نحو متزايد لقانون البحار، الأمر الذي يتجلى في أن الجمعية العامة تنظر في هذا الموضوع في الجلسات العامة وليس في إحدى اللجان.

وهناك تعبير عام يستخدم كمرادف لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وهو "دستور المحيطات". وذلك التعبير، الذي استخدمه بهذا المعنى الرئيس الأخير للمؤتمر الذي وضع الاتفاقية، يبدو لنا مناسبا جدا لوصف الاتفاقية.

والواقع أننا نجد من ناحية أن هذه الجمعية العامة كثيرا ما أكدت على أن اتفاقية قانون البحار لها ولاية متأصلة تقتضي منها أن تدير بشكل كامل المسائل المنوطة بها. ومن ناحية أخرى، نجد كما قلت من قبل أن مجموعة المعايير الوطنية والدولية الموجودة هائلة وكذلك مجموعة المؤسسات التي تنفذ أحكام الاتفاقية.

ولئن كانت اتفاقية قانون البحار لها دونما شك مركزها الدستوري، فإنها تخضع أيضا لدستور أسمى وأعم: ألا وهو ميثاق الأمم المتحدة، وهو دستور المجتمع الدولي، ولا بد لها من أن تتواءم معه.

وبغية تفهم العلاقة القائمة بين الاتفاقية والميثاق، فإننا لا نحتاج إلا إلى التذكير، كما أعلن بوضوح في هذه الجمعية العامة، بأن للإتفاقية أهمية أساسية لصون وتعزيز السلم والأمن الدوليين، وهي مسألة كانت تهم كثيرا واضعي الميثاق. ولا بد لنا أيضا من أن نضع نصب أعيننا أنه، طبقا للميثاق، ينبغي أن تكون الأمم المتحدة:

"مرجعا لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة" بما في ذلك

"حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية".

وهذه المسائل هي التي أدت إلى اعتماد اتفاقية قانون البحار.

لذلك يكون من الأمور الطبيعية وحسنة التوقيت أن الجمعية العامة تطلب كل سنة من الأمين العام - منذ عام ١٩٨٣، أي العام الذي أعقب اعتماد اتفاقية قانون البحار - أن يوافيها بتقرير عن الأحداث المتصلة بالاتفاقية. ولا تقل عن ذلك فائدة اتساع نطاق التقارير التي تطلبها الجمعية العامة، خاصة بالنظر إلى دخول الاتفاقية حيز النفاذ، وقد

أصبحت هذه التقارير الموسعة القاعدة المعمول بها الآن. ونحن على ثقة من أن اهتمام الحكومات بهذه التقارير أمر يتشاطره العديد من الكيانات العامة والخاصة فضلا عن الأفراد الذين تتصل أنشطتهم بالمحيطات.

وقد سررنا لأن الجمعية العامة أبرزت في بداية ديباجة القرار ٢٣/٥٠ بشأن قانون البحار الطابع العالمي لاتفاقية قانون البحار. وسرنا أيضا أن الجمعية العامة تطلب في الفقرة ١ من ذلك القرار إلى جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والتي لم تصدق على الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من تلك الاتفاقية أو تقره رسميا أو تنضم إليه، أن تفعل ذلك.

وفي هذا الصدد، يأسف وفد بلدي إزاء انضمام بعض الدول إلى الاتفاقية دون أن تنضم إلى الاتفاق المتعلق بالجزء الحادي عشر. ونرى أنه ينبغي لهذه الدول أن تتخذ الإجراءات اللازمة في أقرب وقت ممكن لوضع نهاية لهذا الموقف الشاذ، الذي لئن كان لا يحول دون اشتراك تلك الدول في الهيئات التابعة للسلطة الدولية لقاع البحار، فإنه دونما شك يمكن أن يثير صعوبات.

ويسر وفد بلدي أن يعلن من هذه المنصة أن الكونغرس في بلدي قد وافق على اشتراك غواتيمالا في اتفاقية قانون البحار. وعندما يتم اتخاذ الخطوات ذات الصلة، وتنقضي مهلة الشهر التي تنص عليها الاتفاقية، ستشترك غواتيمالا في الاتفاقية وفي الاتفاق المتعلق بالجزء الحادي عشر.

والملاحظات الموضوعية الأخيرة التي أود أن أدلي بها تتعلق بالمرفقين السابع والخامس لاتفاقية قانون البحار. ويحدد هذان المرفقان على التوالي طرائق التحكيم والتوفيق في تسوية المنازعات التي تثور حول تفسير الاتفاقية أو تطبيقها. ويتضمن هذان المرفقان الأحكام الخاصة بوضع قائمة للمحكمين وقائمة لأعضاء لجنة التوفيق. وسيتم تعيين أعضاء هاتين الهيئتين من جانب الدول الأطراف التي يحق لكل منها أن تعين ما يصل إلى أربعة أفراد لكل قائمة. وتمشيا مع هذين المرفقين، ينبغي أن يعين أعضاء محكمة التحكيم او لجنة التوفيق بشكل تفضيلي في بعض الحالات وبشكل إلزامي في حالات أخرى من قائمة المحكمين أو الموفقين تبعا للحالة.

وبالتالي، فإن كون القائمتين قصيرتين جدا يمكن أن يخل بالأداء المناسب لنظام تسوية المنازعات، خاصة عندما يكون من الضروري اختيار عضو أو أكثر من قائمة محكمة التحكيم أو من قائمة لجنة التوفيق.

ووفقا لما جاء في الفقرتين ٤٩ و ٥٠ من تقرير الأمين العام (A/51/645)، تتضمن قائمة المحكمين الحالية سبعة أعضاء، بينما تتضمن قائمة الموفقين عضوين فقط. لذلك، نرى أن من المهم للدول التي لم تجر التعيينات اللازمة أن تفعل ذلك بحيث تتضمن كل قائمة عددا مناسبا من المرشحين.

وختاما، يود وفد بلدي أن يشكر الأمين العام على تقاريره الممتازة. كما نود أن نعرب عن امتناننا لمن قاموا بإعداد مشروع القرار المطروح علينا لعملهم الدؤوب والمفيد جدا.

السيد بينيتيز ساينز (أوروغواي) (ترجمة شفوية عن الاسبانية): إن البند المتعلق بقانون البحار وحفظها والمعايير القانونية التي تحكم حقوق الدول وواجباتها، ظل بالنسبة لأوروغواي دائما من المسائل ذات الأولوية القصوى في سياستنا الخارجية. وقد دفعنا موقعنا الجغرافي، وأهمية الصيد، لاقتصادنا، واحترامنا الصارم والراسخ للقانون الدولي إلى المشاركة بنشاط في المفاوضات التي جرت في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار.

وفي الوقت الذي يتشكك فيه البعض بالنسبة لفعالية هذه المنظمة، ما علينا إلا أن نذكر أولئك الذين يقللون من شأنها، بأن مجرد كونها تغطي ثلثي كوكب الأرض على أساس المصالح التي ينظمها القانون الدولي، كما ارتأت الأمم المتحدة في مؤتمرها الثالث لقانون البحار، يعطي مبررا كافيا لوجود المنظمة، ويجعلها إنجازا فوق العادة من شأنه أن يجنب البشرية العديد من المنازعات والمجابهات العقيمة.

ومما له أهمية خاصة لأوروغواي إنشاء المحكمة الدولية لقاع البحار، وأن المادة ٢٨٧ من اتفاقية قانون البحار تقضي بأن توافق الدول بمجرد توقيعها على الاتفاقية على أن تعرض منازعاتها المتصلة بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها

على هذه المحكمة لاختصاصها بذلك. ونحن أيضا نهنئ القضاة الذين انتخبوا مؤخرا.

إن بلدي، بوصفه عضوا في مجموعة من الدول التي لها جرف قاري يتجاوز طوله ٢٠٠ ميل بحري محسوب من خط الأساس، يتابع أيضا باستمرار واهتمام الانتخابات لتعيين أعضاء اللجنة المعنية بحدود الجرف القاري، التي ستجري في آذار/مارس ١٩٩٧.

وفي إطار السلطة الدولية لقاع البحار، نشارك بنشاط في الاجتماعات التي تعقدها جمعية السلطة ونساهم بمرشح وطني للاشتراك في اللجنة المالية. ونرى أن من الاقتراحات المعقولة الاقتراح الذي طرحه رئيس تلك الجمعية لتيسير إدماج الأجهزة التي لم تدمج بعد بشكل كامل، وذلك باعتماد آلية تناوبية للمناصب التي تشغل بالانتخاب، والتي لم يتم حتى الآن شغلها ضمانا للتمثيل الجغرافي العادل.

ونرحب كذلك بمنح السلطة الدولية لقاع البحار مركز المراقب، منذ فترة وجيزة، وبانتخاب الأمين العام، السفير ناندان، من فيجي.

ونود أن نعرب عن شكرنا على العمل الممتاز الذي قام به موظفو الأمانة العامة وأخصائيوها بشأن تقارير الأمين العام المتعلقة بهذا البند، وأن ننوه بالدور الذي لعبته شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بتوفير المعلومات الالكترونية حول هذا الموضوع من خلال شبكة انترنت. إن تحسين تعميم المعلومات عن قانون البحار سوف يكفل تنفيذ هذا القانون على نحو أفضل وأوسع نطاقا.

ويلاحظ وفدي أيضا باهتمام ما أحرزته من تقدم هيئات دولية مختلفة في تنظيم شبكات خطوط الملاحة البحرية ووضع أحكام لإبعاد السفن بعضها عن بعض، كطريقة لمنع التلوث، وفقا للمادة ٢١١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

وفيما يتعلق بإزالة الحطام الطافي أو المغمور الكائن فيما وراء البحار الإقليمية، وهو أمر ينظر فيه التقرير وتنظر فيه أيضا المنظمة البحرية الدولية، ينبغي أن نشير إلى أنه، في الحالات التي يفهم فيها أنه لا يوجد حل تقضي به الاتفاقية صراحة، عندما لا يشكل ذلك نشاطا يضر بحرية عبور الدول الثالثة، فإن تلك الإزالة تقع في نطاق ما يسمى الحقوق المتبقية للدولة الساحلية.

وفيما يتعلق بمشاريع القرارات المنظور فيها، نود أن نعرب عن شكرنا لممثلة نيوزيلندا على جهودها الرامية إلى دفع المفاوضات قدما بشأن مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/51/L.21، الذي تشارك أوروغواي في تقديمه.

ونحن ملتزمون أيضا بمشروعي القرارين الواردين في الوثيقتين A/51/L.28 و A/51/L.29 بشأن الاتفاق المتعلق بتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، وبشأن الصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية.

إن تناقص الأنواع من جراء النشاط غير المشروع والصيد غير المأذون به في مناطق رسمت فيها الدول الساحلية نفسها حدودا لحفظ الموارد أمر يجب وقفه، وسوف نتعاون مع بقية المجتمع الدولي في تطبيق المعايير الموجودة أو في صياغة معايير جديدة من شأنها أن تضع حدا لتلك الأنشطة غير المشروعة.

وأخيرا نود أن ننوه بموضوع نشعر أنه ينبغي أن يكون محل قلق شديد للغاية لدى الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية: ألا وهو شحن المواد المشعة والنفايات الذرية.

إننا لا نستطيع أن نقبل أن تنقل هذه الشحنات الفتاكة إلى الأماكن القريبة من سواحلنا على أساس حرية الملاحة في أعالي البحار. فالموارد السمكية الخاضعة لولايتنا القضائية والتيارات البحرية التي تتدفق بحرية، التي لا تؤثر فيها غير الطبيعة، ليست على علم بالحدود التي فرضها البشر. وإذا ما وقعت حادثة في أعالي البحار، فإن كثيرا من الدول سوف تتأثر فورا بأنشطة تلك الدول التي ينبغي أن يتولى المجتمع الدولي إرشادها في هذا الميدان. ونحن مستعدون للإسهام بكل طريقة لكفالة ألا تستمر هذه الحالة.

السيد مواكاواغو (جمهورية تنزانيا المتحدة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يشرفني أن أشارك مرة أخرى في مناقشة هذا البند الهام من جدول الأعمال بشأن قانون

البحار، في وقت يعكف فيه المجتمع الدولي على تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المعقودة عام ١٩٨٢، والتي دخلت حيز النفاذ منذ سنتين. وتطبيق اتفاق ١٩٩٤ المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، الذي دخل أيضا حيز النفاذ في تموز/يوليه من هذا العام.

إن تقرير الأمين العام، الوارد في الوثيقة A/51/645، ينوه بالجهود التي بذلتها فعلا الدول الأطراف وأعضاء السلطة الدولية لقاع البحار، في سبيل إقامة المؤسسات التي تقضي بإقامتها تلك الاتفاقية. إن انتخاب الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار وتشكيل مجلسها ولجنتها القانونية والتقنية ولجنتها المالية، مكنا السلطة من بدء تنفيذ ولايتها، كما يقضي بذلك الجزء الحادي عشر من الاتفاقية.

ويشعر وفدي بارتياح إذ يرى المحكمة الدولية لقانون البحار، التي انتخب قضاتها في اجتماع الدول الأطراف في آب/أغسطس الماضي، قد بدأت أيضا في بناء قدرتها المؤسسية. ولا حاجة إلى القول بأن فعالية المحكمة سوف تتوقف على ثقة الدول الأعضاء فيها، وعلى استعداد تلك الدول للجوء إلى المحكمة لتسوية نزاعاتها. ولذا نهيب بالدول الأعضاء أن تنظر في إصدار إعلانات مكتوبة، تتضمن اختيارها من ضمن الوسائل الواردة في المادة ٢٨٧ من الاتفاقية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك نأمل أن تفي الدول الأعضاء بمسؤولياتها المالية، لتمكين المحكمة من إقامة هياكلها فعليا في هذه المرحلة التكوينية الحرجة.

ونأمل أن يبذل كل جهد لإضفاء الطابع الرسمي على العمل في سبيل إنشاء اللجنة المعنية بحدود الجرف القاري، في الاجتماع القادم المقرر عقده في آذار/مارس ١٩٩٧.

ومن الواضح أنه إذا أريد للسلطة ومؤسساتها أن تضطلع بعملها، وأن يكون ذلك بطريقة فعالة، فسوف تحتاج إلى مساندتنا القوية غير المنقسمة، وإلى العون المالي اللازم. ولذا يرغب وفدي في أن يعرب عن أمله في أن يتسنى، بينما نسدي عوننا لتلك المؤسسة بطريقة تسمح لها بخدمتنا بكفاءة، التغلب على الاختلافات الراهنة بشأن مستويات التمويل، والتوصل إلى اتفاق حول ميزانية السلطة.

وعندما تبدأ السلطة القيام بعملها سوف تحتاج إلى مساندة سياسية تجعلها أقرب إلى هيئات التداول وصنع القرار في الأمم المتحدة. وهذه المساندة هامة لكفالة حصول السلطة على مزيد من تقدير المجتمع الدولي ومن مشاركته في أنشطة السلطة، وكذلك لتشجيع من لم ينضموا إلى الاتفاقية وإلى الاتفاق المتعلق بالتنفيذ، على أن يفعلوا ذلك. وفي هذا السياق، فإن منح مركز المراقب للسلطة الدولية لقاع البحار، وللمحكمة الدولية لقانون البحار، أمر جدير بمساندتنا الاجماعية.

وفي هذه المرحلة الاستهلالية لإنشاء تلك المؤسسات الجديدة، لا يسعنا إلا أن نعرب عن ارتياحنا لما أحرز فعلا من تقدم حتى الآن. ونناشد الدول الأطراف في الاتفاقية وأعضاء السلطة الدولية لقاع البحار، أن يواصلوا تعاونهم في بث روح جديدة في تلك المؤسسات. ونود أيضا أن نشيد بالأمين العام للأمم المتحدة على ما اضطلع به من دور هام في مساعدة الدول الأعضاء على إنشاء تلك المؤسسات.

وختاما يود وفدي أن يذكر أننا نؤيد تغيير اسم بند جدول الأعمال "قانون البحار" إلى "المحيطات وقانون البحار" إذ أن العنوان الأخير يعبر تعبيرا واسعا عن كل الأنشطة المتعلقة بقانون البحار وشؤون المحيطات، بما فيها حفظ البيئة.

السيد سوري (الهند) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد كانت المحيطات دائما، وستظل إلى الأبد هامة للبشرية إذ أنها توفر قاعدة موارد ضخمة وغير مستغلة نسبيا. ولها أهميتها الحاسمة لمؤازرة البيئة العالمية. والكشف عن أسرار المحيطات سيستغرق أجيالا عديدة. والمحيطات ستظل تخلق تحديات كبرى للتقدم التكنولوجي والعلمي وللمساعي البشرية بوجه عام.

ويتعين النظر إلى أهمية اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ من هذا المنظور. كما أن أهمية الاتفاقية تكمن في الطريقة التي أضفت بها روحا ثورية وديمقراطية شاملة على العلاقات البحرية فيما بين الدول. لذلك فإن من دواعي سرورنا بوجه خاص أن نقف اليوم عند منعطف يمكن عنده لتنفيذ الأحكام البعيدة المدى لاتفاقية قانون البحار أن يمضي قدما بطريقة عملية.

ومن دواعي ارتياح وفدي أن السلطة الدولية لقاع البحار قد أنشئت وأنها اتخذت من كينغستون بجامايكا

مقرا لها. ومجلسها أيضا شكل بعد مفاوضات طويلة وشاقة. وفي أعقاب تشكيل المجلس تم أيضا إنشاء اللجنة القانونية والتقنية واللجنة المالية. ويرغب وفدي في اغتنام هذه الفرصة لكي يسجل رسميا تقديره للجهود التي لا تكل التي بذلها أول رئيس لجمعية السلطة، السفير الإندونيسي هاشم جلال لتحقيق هذه النتيجة الناجحة. كما نرغب في تسجيل تهانينا للسفير ساتيا نادان على انتخابة بالإجماع أول أمين عام للسلطة. وله أن يطمئن إلى تعاوننا الكامل.

ولقد تحقق معلم بارز آخر بإنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار. وبعد الاستكمال الناجح لعملية الانتخابات في أوائل هذا العام، افتتحت المحكمة رسميا في همبورغ بألمانيا في تشرين الأول/أكتوبر. وإننا نهنئ القاضي توماس مينساه من غانا على انتخابه كأول رئيس للمحكمة. ونحن نرحب بتعيين السيد غ. ك. تشيتي كأول مسجل لها.

وسيكمل تشكيل اللجنة المعنية بحدود الجرف القاري في آذار/مارس من العام المقبل عملية إنشاء هيئات الاتفاقية الجديدة.

وسيعتمد الأداء الناجح لتلك المؤسسات إلى حد كبير على مساهمات الدول الأطراف، علاوة على القيادة القائمة داخل تلك المؤسسات. وسيقدم لهم وفدي تعاونه الخالص في أدائهم لمهامهم.

لقد كان اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال معلما بارزا آخر على طريق تنفيذ اتفاقية قانون البحار. ومن رأينا أن الاتفاقية تمثل حلا وسطا بين مختلف المصالح، وأن تنفيذها السليم له أهميته لحفظ الموارد ولإعمال حقوق الدول الساحلية، مع مراعاة مصالح الدول التي تصيد في المياه البعيدة.

وأود، ونحن لا نزال نتناول هذه القضية، أن أشير بإيجاز إلى بعض الاهتمامات المعينة لوفدي. أولا، نعتقد بأنه ينبغي حماية مصايد الأسماك الحرفية والصغيرة الحجم، بما في ذلك المصائد الكفافية، بالنظر إلى أهميتها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. إن تلك المصايد ليست بالأساس تجارية الطابع. وثانيا، وعلى نحو ما هو متوخى في المادتين ٢٤ و ٢٥ من الاتفاق، ينبغي العمل على توفير المساعدة التقنية والمالية لتنمية مصائد الأسماك في البلدان النامية. وأخيرا، وفي الوقت الذي يتوقف فيه تنفيذ الاتفاق على وجود منظمات إقليمية لمصائد الأسماك، فإن الاتفاق لا يعالج بشكل مباشر الحالة التي لا تكون فيها المنظمات المقرر استحداثها قد أنشئت بعد. وفيما يتعلق بالمحيط الهندي، نود الإشارة إلى أن سمك التون معترف بأنه من أنواع الأسماك الكثيرة الارتحال، وأن الدول الواقعة على سواحل المحيط الهندي ملتزمة بحفظه وتنظيم صيده وحمايته من الصيد العشوائي وما يترتب على ذلك من استنفاد أرصدته أو حتى انقراضه في نهاية الأمر. ويتعين العمل على وضح ترتيبات مؤسسية من أجل هذا الغرض.

وأود الآن أن انتقل إلى مسألة الدور المستمر للأمم المحدة في قانون البحار. واتفاقية عام ١٩٨٢ ذاتها دقيقة التحديد بشأن هذه القضية. فهي تشير في ديباجتها إلى أن مشاكل الحيز المحيطي وثيقة الترابط ويتعين النظر فيها مجتمعة. وعلاوة على ذلك، تفوض المادة ٣١٩ الأمين العام بأن يقدم تقارير إلى الدول الأطراف عن القضايا ذات الطابع العام التي تنشأ فيما يتعلق بهذه الاتفاقية، وأن يقوم بأداء وظائف إدارية وإجرائية معينة. وفي هذا السياق، تلقينا بعين التقدير تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/51/645. لقد تلقينا التقرير مؤخرا جدا ولا نزال نقوم بدراسته.

ومن رأينا أن جمع ونشر المعلومات عن مسائل قانون البحار وظيفة هامة أخرى يجب على الأمانة العامة للأمم المتحدة أن تواصل القيام بها. لذلك نرحب بفتح صفحة في شبكة إنترنت مخصصة لمسائل قانون البحار. فهذا سيجعل المعلومات متاحة بسهولة لجميع الدول الأعضاء وللمجتمع الدولي بصفة عامة.

وختاما، أود أن أكرر أن وفدي يعلق أهمية كبيرة على جميع المسائل المتعلقة بتنفيذ اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢. لذلك سنواصل مد يد التعاون الكامل بغية تدعيم المؤسسات الجديدة التي أنشئت مؤخرا. وسنواصل المشاركة بشكل بناء وبروح إيجابية في جميع أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة باتفاقية قانون البحار والاتفاقات المتصلة بها.

السيد ماهوغو (كينيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): إن اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ جزء هام من النظام العالمي

للسلام والأمن، الذي يشكل ميثاق الأمم المتحدة أساسه. وتمثل الاتفاقية أشمل الجهود المبذولة لمعالجة جميع أوجه الحيز المحيطي. والحق أن الاتفاقية، بممارستها لنفوذ طاغ على سلوك الدول، تركت أثرا سياسيا واقتصاديا وقانونيا بالغا في المسائل المتصلة بالحياة البحرية والممارسات البحرية.

وتعلق كينيا أهمية كبيرة على المحيطات ومواردها. وفي عام ١٩٨٩، انضمت إلى عدد كبير آخذ في الزيادة حاليا من البلدان التي صدقت على الاتفاقية. وكينيا، باعتبارها بلدا ساحليا، تعي مسؤولياتها والتزاماتها في كل من ميداني الحياة البحرية والنقل البحري، وجسدت بشكل ثابت أحكام الاتفاقية في قوانينها الوطنية بطريقة تتسق مع التزاماتها كدولة مصدقة.

ووفدي يشعر بالسرور على وجه الخصوص لاستطاعته المشاركة في المناقشة حول هذا البند، التي توفر فرصة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة لكي تستعرض التقدم المحقق في تنفيذ أحكام الاتفاقية، علاوة على الأنشطة الأخرى المضطلع بها وفقا لها. والحقيقة أن دور الجمعية العامة في هذا الصدد مركزي بحكم المسؤوليات الخاصة للأمين العام المنصوص عليها في الاتفاقية، والتي تطلب إلى الجمعية العامة، في جملة أمور، أن ترصد تنفيذ الاتفاقية وأن تكفل التعاون الدولي المستمر في إطار الاتفاقية. وقد قررت الجمعية العامة بقرارها ٢٨/٤٩ لعام ١٩٩٤ أن تضطلع باستعراض وتقييم سنويين لتنفيذ الاتفاقية والتطورات الأخرى المتصلة بالمسائل المحيطية. وأكد نفس القرار دور الجمعية العامة باعتبارها المؤسسة العالمية المختصة بالاضطلاع بهذا الاستعراض.

ولا يمكن المغالاة في توكيد أهمية المناقشة الحالية في الجمعية العامة. فهي توفر محفلا ممتازا تمس إليه الحاجة لتقييم الإيجابيات والسلبيات وأنشطة التنسيق على الصعيد العالمي. وقد أبرز الأمين العام هذه النقطة في تقريره. وإننا لنشكره على إصدار هذا التقرير الشامل عن قانون البحار والوارد في الوثيقة A/51/645 والتقارير الأخرى ذات الصلة عن مسائل مصائد الأسماك، التي تشكل أساسا مفيدا لهذه المناقشة. وعلى نحو ما أشير إليه في هذا التقرير، قد يكون من المنتظر أن يكتسب الدور الإشرافي للجمعية العامة، كما شدد عليه القرار ٢٨/٤٩، أهمية أكبر من ذلك مع اقتراب اكتساب الاتفاقية للطابع العالمي. وسيتوطد ذلك بشكل أكبر عن طريق إضافة مؤسسات قانون البحار الجديدة إلى مجموعة المنظمات الدولية الأوسع نطاقا والمسؤولة عن شتى الجوانب المتخصصة من شؤون المحيطات.

ومنذ بدء نفاذ اتفاقية قانون البحار في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، كرس المجتمع الدولي اهتمامه الرئيسي لإنشاء مؤسستين رئيسيتين هما: السلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار. وفي حالة السلطة، تضمن ذلك إنشاء وتشغيل أجهزتها، بما في ذلك انتخاب الأمين العام وإنشاء أمانتها وجمعيتها ومجلسها والأجهزة الفرعية في كنغستون بجامايكا.

ومع إنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار وأداء القضاة لليمين في مقر المحكمة في همبورغ بألمانيا، قبل أسابيع قليلة، دخل المجتمع الدولي حقبة جديدة. ولما كانت المنازعات البحرية يمكن أن تمثل مصدرا للمواجهة والصراع بين الدول، فللمحكمة دور هام تضطلع به في بناء مجتمع دولي تحكمه سلطة القانون.

ويود وفد بلدي أن يتوجه بالشكر إلى سلطات جامايكا وألمانيا التي قدمت دعما سخيا للجهازين. وهناك جهاز آخر له نفس الأهمية، هو اللجنة المعنية بحدود الجرف القاري، سينشأ في العام القادم تمشيا مع الاتفاقية والقرار الذي اتخذ في اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية في نهاية العام المنصرم.

وإن المتكلمين الذين سبقوني أثنوا على هذه التطورات ثناء مناسبا. ويرحب وفد بلدي بهاتين المؤسستين اللتين تنطويان على أهمية أساسية بالنسبة للسلم والأمن الدوليين، والتسوية السلمية للمنازعات، والتنمية المستدامة للموارد البحرية وحماية البيئة البحرية.

وتشاطر كينيا العديد من الدول الأعضاء شواغلها المشروعة إزاء الحاجة إلى التقليل إلى أدنى حد من التكاليف التشغيلية وضرورة اتباع نهج تطوري يكفل تناسب المردود مع التكاليف ويأخذ في الاعتبار الصعوبات المالية المتزايدة للحكومات في مجال النهوض بالتطوير المؤسسي على الصعيد الدولي. غير أننا نؤمن بأن من الأهمية بمكان أن يوفر المجتمع الدولي لهذه المؤسسات

الجديدة الموارد الكافية لتمكينها من الاضطلاع بمهامها ذات الأهمية.

ولا تزال كينيا ملتزمة التزاما قاطعا بالسعي لإيجاد حل دائم لمشكلة ممارسات الصيد غير المشروعة المتمثلة في الصيد في الأماكن المحرمة والصيد إلى حد إفناء الأرصدة السمكية. وأثناء فترة العقد المنصرم ازداد الضغط على صيد الأسماك في المنطقة الاقتصادية الخالصة وفي أعالي البحار زيادة مخيفة أدت إلى الإفراط في استغلال هذه الموارد البحرية واستنزافها.

والاتفاق بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، المعتمد في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥، من جانب مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، كان إشارة إلى الرغبة المتزايدة لدى الحكومات لتحسين التعاون الدولي في هذا المجال، ويوفر آليات فعالة للامتثال لهذه التدابير وتنفيذها. وفي هذا الصدد، أود أن أعرب عن عزم حكومة بلدي أن تصبح طرفا في اتفاق الأرصدة السمكية في المستقبل القريب.

واسمحوا لي أن اختتم بياني بالإعراب عن أملنا بأن تزداد على نحو أكبر النسبة المرتفعة لقبول الاتفاقية التي تحققت خلال السنتين الماضيتين، وذلك كي يتم بلوغ هدف العالمية عما قريب. ونناشد البلدان التي لم تنضم، والتي تشكل أقلية الآن، بأن تقدم دعمها الكامل والملموس من خلال التصديق أو الانضمام إلى الاتفاقية في أقرب فرصة ممكنة.

وأخيرا، يسرني أن أبلغكم بأن كينيا تشارك في تقديم مشروع القرار المعروض علينا بشأن قانون البحار.

السيد كاريف (الاتحاد الروسي) (ترجمة شفوية عن الروسية): إن روسيا، بوصفها دولة بحرية رئيسية، تولي أهمية كبيرة لمشاكل القانون البحري الدولي، وقد شاركت بنشاط في كل مرحلة من مراحل الجهود المبذولة لتحسين التعاون بين الدول في هذا المجال. وفي هذا الصدد، نرحب بالأحداث التي جرت مؤخرا ويسرت لنا أن نباشر العمل الملموس في المنظمات الدولية التي أنشئت في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢. ونعتقد أن هذه المنظمات ستعمل بفعالية من أجل أن يتعزز على نحو أكبر النظام القانوني المتعلق بأعالي البحار من أجل مصلحة البشرية جمعاء.

وترى روسيا أن اتفاقية ١٩٨٢ تمثل نوعا من دائرة المعارف المتعلقة بقانون البحار، فهي تنشئ آليات عالمية للتعاون والتفاعل بين الدول بشأن أعالي البحار. وفي هذا الصدد، فإن من الأهمية القصوى بمكان ضمان الانضمام العالمي للاتفاقية. وإننا نقوم باتخاذ خطوات حثيثة في الوقت الحاضر للتصديق على الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية. ويحدونا الأمل أن ينتهي برلماننا في المستقبل القريب من عملية التصديق، وعلى الأقل قبل نهاية الدورة الحالية لبرلمان الدولة.

علاوة على ذلك، يستمر العمل المكثف لتحسين التشريعات الوطنية بهدف جعلها تتماشى تماما مع الالتزامات التي سنضطلع بها بموجب الاتفاقية. ولقد اعتمدنا فعلا قانونا اتحاديا بشأن الجرف القاري للاتحاد الروسي. ونحن حاليا بصدد الانتهاء من العمل على قانون يتعلق بالمنطقة الاقتصادية الخالصة.

ويشير الاتحاد الروسي مع الارتياح إلى أن السلطة الدولية لقاع البحار المنشأة بموجب الاتفاقية استطاعت، بعد سنتين من المناقشات، أن تنتهي من تكوين هياكلها وتبدأ أعمالها. ويسرنا أن التكاليف المالية لأداء السلطة قد انخفضت بعض الشيء عما كان متوقعا في التقديرات الأولية. لكن مسألة النسبة بين تكلفة عمل السلطة وفعاليته ما زالت تمثل أولوية بالنسبة للاتحاد الروسي. ونعتزم تكريس اهتمام جد دقيق لها في المستقبل.

ولا يسعنا سوى أن نرحب ببدء عمل جهاز هام آخر، هو المحكمة الدولية لقانون البحار. ونحن نثق بأنه سيضطلع عما قريب بدوره الهام والحقيقي به في نظام التسوية السلمية للمنازعات. ويأمل الاتحاد الروسي بأن تكون مزايا الروح المهنية والشخصية الرفيعة التي يتحلى بها قضاة المحكمة الذين تم انتخابهم مؤخرا ضمانة لإسهامهم الهام في تنفيذ الأحكام الرئيسية للاتفاقية وتطوير معايير قانون البحار.

ونشير مع الارتياح إلى كون السلطة الدولية لقاع البحار قد منحت مركز المراقب في الجمعية العامة. ونعتقد أن قرارا مماثلا بالنسبة للمحكمة الدولية لقانون البحار سيكون أمرا مناسبا.

وإن اتفاقية عام ١٩٨٢، بالرغم من أنها أكثر الصكوك عالمية وأشملها بشأن قانون البحار، لا يمكنها مع ذلك أن تجسد القلق المتزايد للدول الساحلية إزاء حالة الموارد البحرية الحية، التي غالبا ما تقع ضحية الصيد غير المنضبط وغير السليم في أعالي البحار. وفي هذا الصدد، ترحب روسيا باتفاق عام ١٩٩٥ بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال المعتمد في نيويورك.

لقد صيغ الاتفاق على أساس الاتفاقية وكتفصيل لأحكامها. فهو ينظم صناعة صيد السمك فيما يتجاوز المنطقة الاقتصادية الخالصة ويسعى إلى تنظيم الصيد على أساس المبدأ الجديد المتمثل في صيد الأسماك المتسم بالمسؤولية في أعالي البحار. وهو خطوة ذات أهمية بالغة من أجل حماية موارد محيطات العالم وصونها للأجيال القادمة. ونأمل أن تدلل الدول على اهتمامها به وأن يدخل حيز النفاذ قريبا.

وأود كذلك أن أعرب عن امتنان وفد الاتحاد الروسي للتقرير المفصل والمفيد جدا الذي قدمه الأمين العام عن هذا البند من جدول الأعمال. وأنه لمن دواعي الانصاف أن نشيد بجهود موظفي شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار ومكتب الأمين العام للشؤون القانونية، ليس فقط على التقرير، وإنما أيضا على العمل الهائل والمتنوع المكثف جدا الذي ضمن تمخض المؤتمرات العديدة التي عقدت في السنوات الأخيرة بشأن مشاكل قانون البحار عن فوائد كبيرة.

وفي الختام، اسمحوا لي أن أقول إن وفدنا يؤيد مشاريع القرارات الثلاثة المعروضة هذا الصباح من جانب ممثل نيوزيلندا.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد استمعنا إلى آخر متكلم في المناقشة الخاصة بهذا البند.

نشرع الآن في النظر في مشاريع القرارات A/51/L.21 و A/51/L.28 و A/51/L.29.

أعطي الكلمة لممثل الأمانة العامة.

السيد برفلييف (مدير شعبة شؤون الجمعية العامة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أبلغ الأعضاء بأن الجمعية العامة عندما تعتمد مشروع القرار A/51/L.21، المعنون "قانون البحار"، إنما ستوافق، بموجب أحكامه، أولا على أن يقدم الأمين العام الخدمات المطلوبة للاجتماعين اللذين ستعقدهما السلطة الدولية لقاع البحار في عام ١٩٩٧، من ١٧ إلى ٢٨ آذار/مارس ومن ١٨ إلى ١٩ آب/أغسطس؛ وثانيا، تطلب من الأمين العام عقد جلسات للدول الأطراف في الاتفاقية من ١٠ إلى ١٤ آذار/مارس ومن ١٩ إلى ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٧.

وفيما يتعلق بتكاليف خدمة المؤتمرات المرتبطة باجتماعي السلطة الدولية لقاع البحار التي تقدر بمبلغ ٠٠٠ ٤٠٠ ١ دولار، فقد تمت معالجتها في مذكرة الأمين العام، الواردة في الوثيقة A/C.5/51/21، كما عولجت في الوثيقة A/C.5/51/22 المعنونة "خطة المؤتمرات". وكما يرد في هاتين الوثيقتين، يمكن تقديم خدمات المؤتمرات في إطار إجمالي الموارد المتاحة تحت الباب ٢٦ (هاء) من الميزانية البرنامجية.

وقد أدرجت كل اجتماعات الدول الأطراف في الاتفاقية بالفعل في جدول المؤتمرات، الوارد في الوثيقة A/51/32.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل تركيا لتعليل التصويت قبل التصويت. واسمحوا لي بأن أذكّر الوفود بأن بيانات تعليل التصويت محددة بعشر دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيد بيكال (تركيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ستصوت تركيا ضد مشروع القرار الخاص بقانون البحار الوارد في الوثيقة A/51/L.21، من بين مشاريع القرارات الثلاثة المعروضة علينا. والسبب في تصويت وفدي السلبي هو أن بعض العناصر الواردة في اتفاقية قانون البحار، التي منعت تركيا من الموافقة على الاتفاقية، لا تزال موجودة في مشروع القرار هذا. وتؤيد تركيا الجهود الدولية لإنشاء نظام للبحار يقوم على مبدأ المساواة ويكون مقبولا من جانب جميع الدول.

غير أن الاتفاقية لا تراعي مراعاة كافية الحالات الجغرافية الخاصة، وبالتالي، تعجز عن فرض توازن مقبول بين المصالح المتعارضة. وعلاوة على ذلك، لا تسمح الاتفاقية بتسجيل التحفظات على مواد معينة منها. ورغم أننا نوافق على الاتفاقية في اتجاهها العام وفي معظم

أحكامها، فإننا لا نستطيع أن نصبح طرفا فيها بسبب جوانب القصور الخطيرة هذه. ولا يمكننا والحال كذلك، أن نؤيد مشروع القرار، الذي ينص على أن الدول يجب أن توائم تشريعاتها الوطنية مع أحكام اتفاقية قانون البحار وأن تكفل التطبيق المستمر لتلك الأحكام.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): استمعنا إلى المتكلم الوحيد تعليلا للتصويت قبل التصويت.

تبت الجمعية الآن في مشاريع القرارات A/51/L.21، و A/51/L.28 و A/51/L.29.

أعطي الكلمة لممثل تركيا.

السيد بيكال (تركيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): إنني بحاجة إلى توضيح نقطة. لقد طلبنا تصويتا مسجلا على مشروع القرار A/51/L.22. فهل سنشرع أولا في التصويت على مشروع القرار هذا؟

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): نعم. سنفعل ذلك.

وأود أن أعلن أنه بعد عرض مشروع القرار A/51/L.21 أصبحت البلدان التالية من مقدميه: أنتيغوا وبربودا، أيسلندا، بليز، ترينيداد وتوباغو، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الرأس الأخضر، سري لانكا، السويد، شيلي، غرينادا، غينيا - بيساو، الفلبين، قبرص، كرواتيا، كوت ديفوار، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزامبيق، ناميبيا، اليابان.

وأود أيضا أن أعلن أنه بعد عرض مشروع القرار A/51/L.28 أصبحت البلدان التالية من مقدميه: الأرجنتين، بليز، جزر سليمان، ساموا، الفلبين.

كما أود أن أعلن أنه بعد عرض مشروع القرار A/51/L.29 أصبحت البلدان التالية من مقدميه: الأرجنتين، بليز، ترينيداد وتوباغو، جزر سليمان، ساموا، سنغافورة، الفلبين.

نتناول أولا مشروع القرار A/51/L.21، المعنون "قانون البحار".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاصو، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، تشاد، شيلي، الصين، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، دومينيكا، مصر، السلفادور، استونيا، اثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، ألمانيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، جزر سليمان، جنوب افريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

تركيا.

الممتنعون:

إكوادور، بيرو، طاجيكستان، فنزويلا.

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٣٨ صوتا، مقابل صوت واحد، مع امتناع أربعة أعضاء عن التصويت (القرار ٣٤/٥١).

بعد ذلك أبلغ وفدا جورجيا وطاجيكستان الأمانة العامة بأنهما كانا ينويان التصويت مؤيدين.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع القرار A/51/L.28 المعنون "اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال".

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/51/L.28؟

اعتمد مشروع القرار A/51/L.28 (القرار ٣٥/٥١).

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع القرار A/51/L.29 المعنون "صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة؛ والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية؛ والمصيد العرضي والمرتجع في مصائد الأسماك".

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/51/L.29؟

اعتمد مشروع القرار A/51/L.29 (القرار ٣٦/٥١).

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): طلب ممثلان التكلم ممارسة لحق الرد. واسمحوا لي بأن أذكر الأعضاء بأن البيانات التي يدلى بها ممارسة لحق الرد تقتصر على ١٠ دقائق للبيان الأول وخمس دقائق للبيان الثاني، وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

أعطي الكلمة لممثل الصين.

السيد جانغ كينينغ (الصين) (ترجمة شفوية عن الصينية): بما أن ممثل فييت نام تناول في بيانه أمام الجمعية العامة اليوم الاعلان الذي أصدرته الصين يوم ١٥ أيار/مايو ١٩٩٦، وذكر جزيرتي شيشا ونانشا، الواقعتين في أراضي الصين، يضطر الوفد الصيني أن يتكلم مجددا لتسجيل موقفه وتبديد أي سوء فهم.

أولا، إن جزيرتي شيشا ونانشا ليستا بلا مالك على الإطلاق. فهما منذ قديم الزمن أرض صينية. ولقد دأبت الصين على ممارسة سيادتها التي لا تقبل الجدل على الجزر الواقعة في بحر الصين الجنوبي والمياه المجاورة، بما في ذلك جزيرتا شيشا ونانشا. وهذا الأمر قائم على حقيقة تاريخية كاملة، بما في ذلك التطوير والإدارة والسلطان القانوني للصين منذ أمد بعيد على الجزر الواقعة في بحر الصين الجنوبي. وهذا معترف به دائما في سلسلة من الوثائق الدولية وفي الممارسات الوطنية منذ الحرب العالمية الثانية، بما في ذلك ممارسات حكومة فييت نام نفسها واعترافها بذلك.

وثانيا، دأبت الحكومة الصينية على المناشدة بالتوصل إلى تسوية سلمية للنزاعات المتعلقة بجزر نانشا مع البلدان المعنية من خلال مفاوضات ثنائية؛ وإلى أن تتم تسوية النزاع، ينبغي أن نضع نزاعاتنا جانبا سعيا لتحقيق التنمية المشتركة. ونعتقد أن هذه الوسيلة أفضل وسيلة واقعية يمكن الاعتماد عليها لمعالجة النزاعات الراهنة على جزر نانشا، لأنها تفي بمصالح البلدان المعنية في هذه المنطقة. وإننا نلقى أيضا المزيد من التفهم والتأييد.

وإن الصين على استعداد للعمل مع البلدان المعنية وفقا للمبادئ الأساسية الراسخة والأنظمة القانونية، الواردة في القانون الدولي وقانون البحار المعاصر المعترف بهما - بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار - بغية تحقيق تسوية مناسبة للنزاعات من خلال المفاوضات السلمية.

وثالثا، تعارض الصين محاولة تدويل مسألة جزر نانشا. وتعارض أيضا تدخل بلدان من خارج المنطقة في مسألة جزر نانشا، لأن ذلك لن يساعد في تحقيق تسوية للمسألة، بل إنه سيؤدي إلى تعقيدها. ونحن نعتقد أن أطراف النزاع ينبغي أن تمتثل للقواعد المتعلقة بالعلاقات بين الدول من القانون الدولي وللمبادئ التي تحكم التسوية السلمية للنزاعات الدولية بغية تفادي تعقيد المشكلة أو التسبب في تفاقمها.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل فييت نام.

السيد نغوين دوي تشيان (فييت نام) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): نود أن نؤكد مجددا موقفنا على النحو التالي: إن لفييت نام سيادة لا تقبل الجدل على أرخبيلي هوانغ سا وتروانغ سا. ويوجد في حيازتنا دليل تاريخي كاف، فضلا عن أسس قانونية لتأكيد سيادتنا على هذين الأرخبيلين. وثانيا، إن فرض الصين خطوطا أساسية حول أرخبيل هوانغ سا انتهاك خطير لسلامة فييت نام الإقليمية ويناقض كل قانون دولي.

وتؤكد فييت نام مرة أخرى سيادتها على كلا الأرخبيلين، وتطالب بأن تحترم البلدان السلامة الإقليمية لفييت نام وفقا للقانون الدولي. وتتمثل سياسة فييت نام الثابتة في أنه بينما تبذل الجهود من أجل تعزيز المفاوضات السلمية الرامية إلى تحقيق حل أساسي ودائم للنزاع في البحر الشرقي، ينبغي للأطراف المعنية أن تمارس قدرا من ضبط النفس وتمتنع عما يزيد الحالة تعقيدا، مما يضر بالسلام والاستقرار في المنطقة.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٢٤ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٢٠.